

او با عبادتنا انما اياه كما يعرف احدنا او احدهم بمشاكل في الساعات فكل ما كان
 او من السوابق شيئا او ليا سببا الى غير ذلك ومن العيون ان مثل ذلك
 لا ينافي في العيرة والالهيان لان الليل حجاب مستور في نفسكم كما اننا نال به نظير
 ان من غيبه من اظهاره لسوء معرفته اياها كما كان اهتماما بوقوعه
 وخرجها بالمرحاج عن الصواب لا لينا فاجابنا لاجاب كما يدل عليه صوت الخطاب
 ورواه ابن حجر في صواعقه من ان قال زهير يعرف ذلك هذا القول علينا
 والوجهي شيرل في ميوتنا فاقاها اننا لاجل سده باب مثل تلك الاهتمام الصادر
 عن عمر في ذلك المقام نزلت آية الحجاب الا لا تراهي التصديق في الحجاب
 اقراب الى الصواب ولو كان عمر صاحب مثل هذه العيرة لمع امراته مما
 بنت يزيد بن عمرو بن نفيل عن شهود الصلوة جماعة في ضوء النهار وقد روى
 شهودها الحجاب بن حزم في كتابه في الزاهر حتى روى انه طعن وانها في المسجد
 مع ان الاجماع منقاد على ان شهود النساء الحجاب ليس واجبا وكان
 الزم صليح بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وفي الصلاة
 ما ذكره من ان عيرة عمره كان تشد من الشبي صليح بن يحيى الى المسجد
 وكان يشد من الصلاة على في المسجد وكفر في الطلاق ما ذكره من ان عيرة عمره
 بان عيرة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما روى في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم
 ان عيرة العيرة واراها من عيره وان اقرت من عيره فادله ان عيرة عمره على
 الصلوة منهم همتا من زوال الحجاب بعد ذلك انما وقع على وقت بعض روايات
 والا فترواته اخره كذا في هذا المقام من جامع الاسماء ما يخالف ذلك
 حيث روى لما سكت سورة عمر في ذلك او حرم الله تعالى الزم صليح بن يحيى
 انه قد اذن لك من ان يخرج من حاكم قال هتم ام يخرجوا لغيره من سلم النبي
قال المصنف رجع العدد رجع وفي الجمع بين العجيرة في من رجع جابر بن
 عبد الله في التقي عليه قال جابر بن اياه قتل يوم احد شهيدا فاشته
 انما في حقهم فالتقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحكمته رب الله
 ان يقبله اقرن حابطا ويخلفوا ابي فام يوافقوا فله عيطرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يكرهه ولكن قال ساعدوا عليك هذا فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمع فظف
 في الابطوعا في عرا بالبركة فيمؤذنها فغضبه فغضبتهم وبقى ابي من فخرنا فية
 فخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشته بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا عيسى فقال ان لا تكلموا بعدنا انك رسول الله فغضبه انك رسول الله
 يدل على ان الزم صليح بن يحيى الذي فيه ولندا امره بالسماح واجابته عمره فانا
 ان لم يكن قد علمنا انك رسول الله فالك رسول الله انتهى **قال المصنف**

اسمها باع

خفتة العدد الصحاح في هذا الخبر ان عمره كمن عاظا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لجا برأيت عمر فاجاب عمره كان يسره فلهوا الايات فامر ما في رومان
 كان الرواية كما ذكرتها ايضا في هذا المعنى لان عمره كان مشا فخره ليرسل
 الله صلوة ولان ابن مسني كان سخي الراي فيه لغوه باءه من هذه الاعتقادات
 الثالثة فرجع اصحاب رسول الله صلوة انتهى **قال المصنف** ما حكمت به حزم
 ليس له في الصحاح والضغائن عين والا فترسل هو ما انتهى ان له صوابا
 لرامه فلا يلتفت اليه واما ما ذكره من ان الرواية ان كان كما ذكره فوالله في هذا
 المعنى فهو محاربة على الموضوعات اللغوية ولا يكمنه ان يكون المعنى في الصلاة
 جميع ما في الدنيا من العبارات المتقاة في اللفظ والمعنى معي واجبا ليقول
 يكون المعنى فيه الطعنه على عمره كما هو صريح الحديث وقد نقله الله قدس سره
قال المصنف رجع العدد رجع وفي الجمع بين العجيرة في من رجع جابر بن
 قال ان رسول الله صلوة مشا رجع بله اقبال ابي ميثان قال في كتابه البوكري
 فامر من عيره وابدل على منقطع من لهما عده وقد نقله بذلك كذب
 من اعتره عنها فترك القتال بعد ان كانا اوا احد بها مع البر لمع في العرس
 يستحق رايها فمن لم يسمع قولها فوا ابتداء الحال كيف يستبر بها حاله
 الحرب وقد اتفق بين ابوا سبهم اجماع فقال يجوز ان يخالف البر من قطع فلهامه
 فما جاب فقال اما كان من طريق الوصية فيكون مخالفا في وجه من الوجوه
 والاما كان على طريقة الراي فيسببه فيسبيل الاية في انه لا يجوز ان يخالف ذلك
 حال حيايته ويجوز بعد وفاته والدليل على ذلك انه اداس من زيد ان يخرج
 باسما به في الوجوه لدر بعضه فيهم فاقام اسامة عليه وقال لم يكن لاسال عنك
 الرب ولا كان الالي بكر اسامة جاع عمره هذا قول تجوز مخالفة الزم صليح بن يحيى
 قد اربطت عهده وخرم مخالفة في كيف يجب يجوز مخالفة بعد الموت للحال الحية
 ويستدل عليه فيقول اسامة والي بكر وعشمة ومخالفة انما كانت زجوة الرسول
 ولذا قال اسامة لم يكن لاسبيل عنك الرب وبه ايدل على مخالفة في الحية
 وبعد الموت فاي وقت بسبب القبول منه وكيف يجوز من هؤلاء وان يستبروا
 على جواز مخالفة الرسول عليه الصلوة والابلام فيعمل اسامة والي بكر وعشمة
قال المصنف خفتة العدد رجع اقول كان واقعة من غير عمر من رسول الله
 صل الله عليه وسلم على القتال ووضح ليلته غير الاري سنيان فلما علمه فترش بكونه
 فخرجوا فابطلوا على القتال وكان صلوة يابح الاقتصار وابعوه على ان يكونه في
 البرية ويدفقوا فانه بما يدفقون بركل عيالهم ولربما بعوا على ان يقتلوا
 فاي موقع كان فلما خرج فريش وسمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

نظم البوكري
وعمره فاعرف
عدها